



الموضوع: تعميم بخصوص وثائق التعرف والتحقق من هوية العميل بالقرار رقم ١٩ لعام ٢٠١٩

إلى جميع المؤسسات المالية  
العاملة في الجمهورية العربية السورية

في إطار الإجراءات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص منع الأشخاص من نقل المبالغ المالية التي تتجاوز الخمسة ملايين ليرة سورية بين محافظات الجمهورية العربية السورية بشكل نقدي. وفي إطار تسهيل المعاملات المالية في القطر وضمان تبسيط إجراءات العمل والعميل دون المساس بمتطلبات الرقابة والإشراف، واستناداً لأحكام الفقرة أ/ من المادة ٣١/ من القرار رقم ١٩/ لعام ٢٠١٩ ولا سيما البند أ/ من البند رابعاً/ من البند ٣/ الذي يتطلب "القيام بالإجراءات المعقولة للتعرف والتحقق من محل إقامة العميل ومهنته وفق إجراءات معتمدة من قبل المؤسسات المصرفية و المالية ووفقاً لتوصيف مخاطر العميل ، شريطة تدوين كيفية القيام بذلك، وضمن تنفيذه، وفق الفقرة ج من المادة ٣٠" في إطار التعرف على العملاء، نبين ما يلي:

يكتفى بالحصول على وثيقة التعريف الشخصية وتصريح خطي من العميل يقدمه للمؤسسة المالية عن تفاصيل محل إقامة العميل ومهنته، وذلك في المؤسسات المالية التي تمارس النشاط<sup>١</sup> المحدد في البند (٤) من الفقرة (٢) من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١١ تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤. إلا في حال كانت العملية تحوي مخاطر مرتفعة وفقاً لتقييم وتوصيف المؤسسة للمخاطر.

رئيس الهيئة

الدكتور حازم قرفول